

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والعشرون

نيويورك، ٤-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

مقررات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

- ١ - وافق اجتماع الدول الأطراف، بعد أن نظر في مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/2012/WP.1)، على مبلغ ١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو كميزانية للمحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، مما يمثل انخفاضاً نسبته ٣ في المائة من الميزانية المقترحة، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة المذكورة آنفاً.
- ٢ - وعملاً بالبند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (SPLOS/120)، تحسب اشتراكات الدول الأطراف، لكل سنة من سنتي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ على أساس نصف الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. واستناداً إلى التقرير المتصل بالمسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/242)، يلاحظ الاجتماع أن الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ (٩٧٩ ٨٧٣ ١ يورو) سيعاد وسيُخصم من اشتراكات الدول الأطراف لعام ٢٠١٣، وفقاً للبند ٤ من النظام المالي للمحكمة.
- ٣ - ودون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٩ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بمساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في ميزانيات المحكمة المقبلة، ستمول جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن المبلغ المتفق على أن يساهم به في ميزانية المحكمة سيكون مقداره ٩٦ ٠٠٠ يورو لكل سنة.
- ٤ - وقرّر الاجتماع أيضاً استخدام معدل أدنى يبلغ ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى يبلغ ٢٢ في المائة في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130712 130712 12-41362 (A)

